

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٨٩ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١١٦ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ البحيرة؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٥٠٠ م٢ (تبوع المواطنين) /

محمد عبد الحميد جاد عيسى، زكي برکات عبد المجيد، عاصم عمر برکات) بأرض الوكيل -

مدينة كفر الدوار - محافظة البحيرة، بالمجان، لصالح مديرية الأمن، لإقامة مجمع شرطي عليها،

وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠١٧ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل



الدستور المصري
المقدمة الدستورية
المقدمة الدستورية للمصطلحات الدستورية
المقدمة الدستورية للمصطلحات الدستورية
المقدمة الدستورية للمصطلحات الدستورية

البروف